[226] عليه (3). 59 - باب عدم تحريم اكل طين قبر الحسين (عليه السلام) بقصد الشفاء بقدر الحمصة وكيفية تناوله وتحريم اكله بشهوة واكل طين قبور الائمة غير الحسين (عليهم السلام) (30401) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن رجل قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه (1) لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء. ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن يعقوب (2). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (3). (30402) 2 - وعن على بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الطين ؟ فقال: اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم

(3) ياتي في الباب 59 من هذه الابواب. الباب 59 فيه 7 احاديث (1) الكافي 6: 265 / 1. (1) في نسخة: منه (هامش المخطوط). (2) كامل الزيارات: 285. (3) علل الشرائع: 532 / 2. (2) الكافي 6: 266 / 9، اورده صدره في الحديث 2 من الباب 108 من ابواب آداب المائدة، واورده عن الامالي في الحديث 3 من الباب 72 من ابواب المزار. (*)
